المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــــــــرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الاعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

رئيس اللجنة

المهدي عثمون

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

الأمانــة العامـة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الاساسية

الــولاية التشريعية **2015 -2021**

السنة التشريعية **2017-2018**

دورة أبريل **2018**

مـــحتـــوى التـقـريـــــر

1-التقديم العام.....3

2- المناقشة العامة.....12

3- جواب السيد الوزير.....16

2 – عرض السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....20

3 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....31

4 – التعديلات المقترحة على مشروع القانون.....38

5 – جدول التصويت على مشروع القانون.....79

6 -مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....86

7-الملـحـق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....92

ورقـــــــــــة تـــقنـــيـــــة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد المـــهـــدي عـثمـون

مقـــــــــــــــــرر اللجنـــــــــــــــــــة:

السيد م. عبد الرحيـم الكامـل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير تحت اشراف السيد مقرر اللجنة:

*** السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)**

***السيد تـوفيـق مطيـع**

*** السيدة نـزهـة لهبـوبـي**

*** تـــاريـخ التصـويـــت: 17 أبريل 2018**

*** عـدد الاجتمـاعـات: ثلاثة اجتماعات**

*** عـدد سـاعـات العمـل: أربع ساعات و55 دقيقة**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أنجزته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الاعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعاتها المنعقدة تواليا بتاريخ 31 أكتوبر 2017، 3 يناير و17 ابريل 2018، برئاسة السيد المهدي عثمون رئيس اللجنة والسيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الذي ألقى عرض في الاجتماع الأول أكد من خلاله أن الهدف من إنشاء إطار مؤسساتي بتاريخ 30 يوليوز 1982 يضطلع بالاهتمام بالخدمات الاجتماعية المقدمة لأطر وموظفي وزارة الإشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر يتمثل في:

- النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته لمصلحة الموظفين والمتقاعدين،
- تهيئ وتنفيذ السياسة الاجتماعية للقطاعات الإدارية التي ينتمي إليها الموظفون،
- تقديم خدمات ذات صبغة اجتماعية للمنخرطين،
- تسهيل تمليك السكن لفائدة أعضائها،
- المساهمة في التغطية الطبية لفائدة المنخرطين ودويهم،
- أحداث وتدبير منشآت اجتماعية.

كما تطرق إلى الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسة وهياكلها ومراحل تطورها ومجالات تدخلها.

هذا، وقد بسط المرتكزات الاستراتيجية للعشرية المقبلة للمؤسسة في مجالات التواصل، الحكامة، الخدمات الصحية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى، أبرز أهداف هذا المشروع قانون، الذي سيمكن من تدشين مرحلة جديدة في تدبير الخدمات الاجتماعية تستمد توجهاتها من المبادئ الأساسية لدستور المملكة من قبيل ترسيخ الحكامة، تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية.

وأفاد أن المؤسسة ستتمتع بالشخصية المعنوية، بما يعنيه ذلك من استقلال مالي وإداري على غرار المؤسسات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي في قطاعات وزارية أخرى، مما سيسمح لها بمواجهة الرهانات والتحديات، للرقي بتدبير الشأن العام الاجتماعي للموظفين.

واستعرض السيد الوزير في ختام عرضه مضامين هذا المشروع قانون الذي يضم 18 مادة وخمسة أبواب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة تقدم السيدات والسادة المستشارون بالشكر الجزيل للسيد الوزير والسيدات والسادة أطر وموظفين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على المجهودات التي يقومون بها في تدبير هذه القطاعات الحيوية والهامة ببلادنا، وأجمعت جل التدخلات على أن هذا المشروع قانون يعد إحدى أهم ركائز العمل الاجتماعي داخل الوزارة، مؤكدين في نفس الوقت أن الهدف منه يتجلى في إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية في مستوى تطلعات كل الموظفات والموظفين والرقي بحكامة تدبيرها.

وفي إطار أخر طالب السادة المستشارين بضرورة تكريس الديمقراطية عبر آلية انتخاب هياكل مؤسسات الأعمال الاجتماعية، عوض اللجوء إلى سياسة التعيين، وذلك تكريسا لمبدأ الدمقراطية والشفافية المنصوص عليها دستوريا.

وتم الاستفسار حول مدى استفادة كافة الموظفين والأطر التابعة للوزارة من الخدمات المقدمة من طرف جمعية الاعمال الاجتماعية، واقترحت التدخلات إحداث فروع جهوية وإقليمية لهذه المؤسسة لتعميم الاستفادة عوض تركيزها مركزيا.

وبخصوص تجويد الخدمات المقدمة من طرف الاعمال الاجتماعية، اقترح السيدات والسادة المستشارين ضرورة البحث عن موارد إضافية وتوسيع وعاء الخدمات، وذلك بإحداث جيل جديد من الخدمات الاجتماعية لمواكبة التطور الذي يعرفه المجتمع.

ومن جهة أخرى، تم التوقف عند مدى أحقية وكيفية استفادة المتعاقدين من الخدمات المقدمة من طرف جمعية الاعمال الاجتماعية، خصوصا مع لجوء الحكومة إلى التوظيف عن طريق التعاقد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه أشاد السيد الوزير بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارون وعلى تفاعلهم الإيجابي مع مواد هذا المشروع قانون، وتقدم لهم بالشكر والتقدير على الاهتمام البالغ الذي يولونه لقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وعلى دفاعهم الدائم على تحسين شروط العيش الكريم للموظفين وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة، وأكد على أن هذا المشروع قانون يكتسي أهمية بالغة لدى الوزارة، ويحظى بالأولوية نظرا لبعده الاجتماعي.

وبلغة الأرقام، أفاد السيد الوزير أن جمعية الأعمال الاجتماعية يبلغ عدد أعضائها 18500 عضو منخرط، ويسيرها 12 عضو بالمكتب الوطني، ويسهر على تسيير المؤسسة 33 موظف، ولها 64 مكتب محلي، وأضاف أن 12000 عضو منخرط في التأمين الصحي التكميلي عن المرض، و15000 عضو منخرط في خدمة النقل الطبي الاستعجالي، و16500 عضو منخرط في تأمين التآزر، و12000 عضو يستفيدون من الاصطياف العائلي، و3600 عضو

يستفيدون من المساعدات المخصصة لدوى الدخل المحدود، كما يستفيد 140 طالب من أبناء الموظفين من منح التفوق الدراسي.

هذا، وأبرز أن جمعية الاعمال الاجتماعية أنجزت 4907 وحدة سكنية منها 2007 عبارة عن بقع أرضية و2907 عبارة عن شقق و315 وحدة في طور الإنجاز.

وأكد أن هذا المشروع قانون جاء ثمرة تعاون وتشاور مع كل الفرقاء النقابيين وممثلي القطاعات المعنية في الوزارة، وفي إطار بناء توافقي يستحضر التمثيلية وانخراط الإدارة لإنجاح عمل جمعية الأعمال الاجتماعية.

وأشار أن هذا المشروع قانون سيرقى بجمعية الأعمال الاجتماعية الحالية إلى مصاف المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمسيرة بقانون، وسيشكل صمام أمان قصد تحقيق الاستقرار والاستمرارية للجمعية.

وبخصوص مسألة التعيين، أكد أنه سيتم وفق مساطر محددة يتم البت فيها في المجلس الحكومي، وفي إطار الحرص على تحقيق نوع من التوازن بين التعيين والانتخاب وتوسيع وعاء المنخرطين ليتم توسيع قاعدة المستفيدين.

وأبرز السيد الوزير أن كل الأطر والموظفين والأعوان التابعين للوزارة وللقطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والأرصاد الجوية، معنية بهذه المؤسسة وستستفيد من خدماتها على قدم المساواة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وإعمالا لحق التعديل تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 53 تعديلا توزعت حسب مصدرها وفق ما يلي:

- فرق الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، فريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فريق الاشتراكي، مجموعة العمل التقدمي): 18تعديلات؛
- فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 12 تعديلا؛
- فريق الأصالة والمعاصرة: 4 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 19 تعديلا.

وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الاعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2018، وافقت الحكومة على 23 تعديلا،

كما تم تعديل 5 مواد قصد الملاءمة، وتم سحب 15 تعديلا بعد اقتناع السيدات والسادة المستشارين بالتوضيحات والشروحات التي قدمها السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، فيما وقع التشبث ب 13 تعديل الذي صوتت عليه اللجنة بالرفض، هذا وقد تم الاتفاق على إعادة ترتيب المواد بعد المصادقة على المادة 3 مكرر و المادة 13 مكرر.

وفي ختام هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، برمته **معدلا** وفق النتيجة التالية:

الموافقون: 9 ؛

المعارضون: 1 ؛

الممتنعون: لا أحد.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

المناقشة العامة

في إطار المناقشة العامة تقدم السيدات والسادة المستشارون بالشكر الجزيل للسيد الوزير والسيدات والسادة أطر وموظفين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على المجهودات التي يقومون بها في تدبير هذه القطاعات الحيوية والهامة ببلادنا، وأجمعت التدخلات على أن هذا المشروع قانون يعد إحدى أهم ركائز العمل الاجتماعي داخل الوزارة، مؤكدين في نفس الوقت أن الهدف منه يتجلى في إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية في مستوى تطلعات كل الموظفات والموظفين والرقي بحكامة تدبيرها، بهدف تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والثقافية التي ستعود بالنفع على شغيلة الوزارة، وتحسين شروط عيشها الكريم وتحفيزها على العطاء بشكل أكبر.

وسجل بعض السادة المتدخلين أن خدمات الأعمال الاجتماعية التي تقوم بها الحكومة، لا يجب أن تلغي العمل الأساسي والمحوري للتغلب على كل الإشكالات عن طريق حوار اجتماعي جاد ومسؤول بإشراك الفرقاء الاجتماعيين، قصد حل مجموعة من الاختلالات التي تعيشها الشغيلة وعلى رأسها الرفع من الأجور، وتحسين وضعية الموظفين، والاهتمام بهمومهم وانشغالاتهم لتوفير أنسب الشروط والظروف للعمل والعطاء.

وفي نفس السياق، أثارت إحدى السيدات المستشارات إشكالية الخلط بين الجانبين السياسي والاجتماعي وربطهما، مطالبة بفصلهما وفتح باب

الحوار القطاعي، وإعطاء الأهمية للجانب الاجتماعي في جل الوزارات خدمة للموظف.

وأضاف أحد السادة المتدخلين أن الحكومة يجب عليها أن تتجه في منحى تقوية العمل السياسي والنقابي في بلادنا خدمة للاستقرار، مؤكدا على أهمية الدور الذي لعبه الموظف العمومي منذ الاستقلال إلى الان في جميع المجالات، ومطالبا بالكف عن تحميلهم مسؤولية اختيارات حكومية غير موفقة.

كما أكد مجموعة من السادة المستشارين على ضرورة تقوية الجانب الانتخابي في هيكلة مؤسسات الأعمال الاجتماعية، عوض اللجوء إلى سياسة التعيين تكريسا لمبدأ الدمقراطية والشفافية المنصوص عليها دستوريا.

وأشارت بعض التدخلات إلى المشاكل التي تعرفها مجموعة من جمعيات الأعمال الاجتماعية وتهم بالخصوص طرق التسيير وتدبير ماليتها، مطالبين بإخضاعها إلى آليات المراقبة والمحاسبة، والحرص على جعلها ملتزمة بتفعيل ضوابط الحكامة والشفافية والنزاهة في التدبير والتسيير الإداري والمالي، وربط المسؤولية بالمحاسبة لمحاربة كل الاختلالات التي تعرفها بعض جمعيات الأعمال الاجتماعية.

وأكد أحد السادة المتدخلين على أن مؤسسة الأعمال الاجتماعية تأتي في إطار القضاء على التدبير الارتجالي لهذا المجال، وتقوية الدور الذي تقوم به من

أجل توفير خدمات السكن اللائق والصحة والتأمين، وتطوير الجانب الثقافي للموظفين وخصوصا ذوي الدخل المحدود والمتوسط.

واستفسرت إحدى السيدات المتدخلات حول مدى استفادة كافة الموظفين والأطر التابعة للوزارة من الخدمات المقدمة من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية، كما تساءلت حول إمكانية إحداث فروع جهوية وإقليمية لهذه المؤسسة لتعميم الاستفادة بدل تركيزها مركزيا.

وبخصوص تجويد الخدمات المقدمة من طرف الأعمال الاجتماعية، اقترح السيدات والسادة المستشارين ضرورة البحث عن موارد إضافية وتوسيع وعاء الخدمات وذلك بإحداث جيل جديد من الخدمات الاجتماعية لمواكبة التطور الذي يعرفه المجتمع، مستفسرين في هذا الصدد عن مدى مساهمة الأعضاء عن طريق الانخراط السنوي.

ومن جهة أخرى، تم التوقف عند مدى أحقية وكيفية استفادة المتعاقدين من الخدمات المقدمة من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية مع ضرورة اتخاذ الوزارة للإجراءات الفعالة لحل كل المشاكل التي قد تعيق استفادة كل المنتمين على القطاعات التابعة للوزارة، في ظل لجوء الحكومة إلى التوظيف عن طريق التعاقد.

جواب السيـد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

في إطار الجواب أشاد السيد الوزير بروح النقاش الجاد والفعال الذي ميز أشغال اللجنة والتفاعل الإيجابي مع مواد هذا المشروع قانون، وتقدم لهم بالشكر والتقدير على الاهتمام البالغ الذي يولونه لقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وعلى دفاعهم الدائم على تحسين شروط العيش الكريم للموظفين وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة، وأكد على أن هذا المشروع قانون يكتسي أهمية بالغة لدى الوزارة، ويحظى بالأولوية نظرا لبعده الاجتماعي، موضحا أن جمعية الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية تتمتع بصفة المنفعة العامة، ولها تاريخ عريق في هذا المجال، وقد راكمت تجربة مهمة، تخول لها التحول إلى مؤسسة ينظمها القانون بكل سلاسة لتطوير أدائها وتحسين وتجويد خدماتها، مشيرا إلى مجموعة من التجارب الفاشلة في هذا الصدد والتي خلفت مجموعة من المشاكل التسييرية والتدبيرية منها تراكم الديون وضعف الخدمات المقدمة.

وبلغة الأرقام، أفاد السيد الوزير أن جمعية الأعمال الاجتماعية يبلغ عدد أعضائها 18500 عضو منخرط، ويسيرها 12 عضو بالمكتب الوطني، ويسهر على تسيير المؤسسة 33 موظف، ولها 64 مكتب محلي، وأضاف أن 12000 عضو منخرط في التأمين الصحي التكميلي عن المرض، و15000 عضو منخرط في خدمة النقل الطبي الاستعجالي، و16500 عضو منخرط في تأمين التآزر، و12000 عضو يستفيدون من الاصطياف العائلي، و3600 عضو

يستفيدون من المساعدات المخصصة لدوى الدخل المحدود، كما يستفيد 140 طالب من أبناء الموظفين من منح التفوق الدراسي.

هذا، وأبرز أن جمعية الأعمال الاجتماعية أنجزت 4907 وحدة سكنية منها 2007 عبارة عن بقع أرضية و2907 عبارة عن شقق و315 وحدة في طور الإنجاز.

وأكد أن هذا المشروع قانون جاء ثمرة تعاون وتشاور مع كل الفرقاء النقابيين وممثلي القطاعات المعنية في الوزارة، وفي إطار بناء توافقي يستحضر التمثيلية وانخراط الإدارة لإنجاح عمل جمعية الأعمال الاجتماعية وخلق توازن معقول، ضمانا لرقي بالخدمات الاجتماعية المقدمة وحرصا على تعميم الاستفادة وتطويرها.

وأوضح أن نجاح عمل جمعية الأعمال الاجتماعية الحالية أتى بتعاون الإدارة وانخراطها الإيجابي ودعمها الذي ما فتئت تقدم لها، خصوصا وأنها تشتغل بإمكانيات الوزارة وبمنحة سنوية مهمة من أكبر المنح المقدمة.

وأشار أن هذا المشروع قانون سيرقى بجمعية الاعمال الاجتماعية الحالية إلى مصاف المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمسيرة بقانون، وسيشكل صمام أمان قصد تحقيق الاستقرار والاستمرارية للجمعية، وسيحرص على تدبير الأموال العمومية بحكامة جيدة، وفي مستوى يجعلها توسيع وعاء الخدمات المعروضة، علما أنها أصبحت مراقبة من طرف

المفتشية العامة والمجلس الأعلى للحسابات، مضيفا أن المؤسسة ستعطي ضمانات لترشيد النفقات في إطار الشفافية والمحاسبة.

وبخصوص مسألة التعيين، أكد أنه سيتم وفق مساطر محددة يتم البت فيها في المجلس الحكومي، وذلك في إطار الحرص على تحقيق نوع من التوازن بين التعيين والانتخاب وتوسيع وعاء المنخرطين ليتم توسيع قاعدة المستفيدين.

وأبرز السيد الوزير أن كل الأطر والموظفين والأعوان التابعين للوزارة وللقطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والأرصاد الجوية، معنية بهذه المؤسسة وستستفيد من خدماتها على قدم المساواة، مشيرا إلى أن هدف الوزارة يتمثل في إحداث هياكل جهوية ومحلية لتشمل خدماتها الموظفين الجهويين والمحليين، عوض الاقتصار على استفادة موظفين الإدارة المركزية.

عـــرض السيـد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

مشروع القانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
31 أكتوبر 2017

محتوى العرض

- تقديم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية
  - التعريف بالمؤسسة
  - الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسة
  - هياكل المؤسسة
  - مراحل تطور المؤسسة
  - مجالات تدخل المؤسسة
  - المؤسسة : أرقام و إنجازات
  - مرتكزات استراتيجية المؤسسة للعشرية المقبلة
- مشروع القانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.
  - أهداف مشروع القانون
  - مضامين مشروع القانون

تقديم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

التعريف بالمؤسسة

تم إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، بتاريخ 30 يوليوز 1982، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك بهدف إنشاء إطار مؤسساتي يضطلع بالاهتمام بالخدمات الاجتماعية المقدمة لأطر وموظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، من خلال:

- النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته لمصلحة الموظفين والمتقاعدين،
- تهييء وتنفيذ السياسة الاجتماعية للقطاعات الإدارية التي ينتمي موظفوها للمؤسسة ،
- تقديم خدمات ذات صبغة اجتماعية للمنخرطين مع التكفل بالمصاريف كليا أو جزئيا وذلك حسب معايير معلن عنها مسبقا،
- تسهيل تمليك السكن لفائدة أعضائها؛
- المساهمة في التغطية الطبية لفائدة المنخرطين وذويهم،
- إحداث وتدبير منشآت اجتماعية، مقتصديات، مخيمات العطل، روض الأطفال، مراكز طبية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية.

الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسة

- الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛
- القانون الأساسي للمؤسسة؛
- النظام الداخلي للمؤسسة؛
- الاتفاقيات المبرمة بين الوزارة الوصية والمؤسسة؛
- قرارات المكتب الوطني للمؤسسة.

هياكل المؤسسة

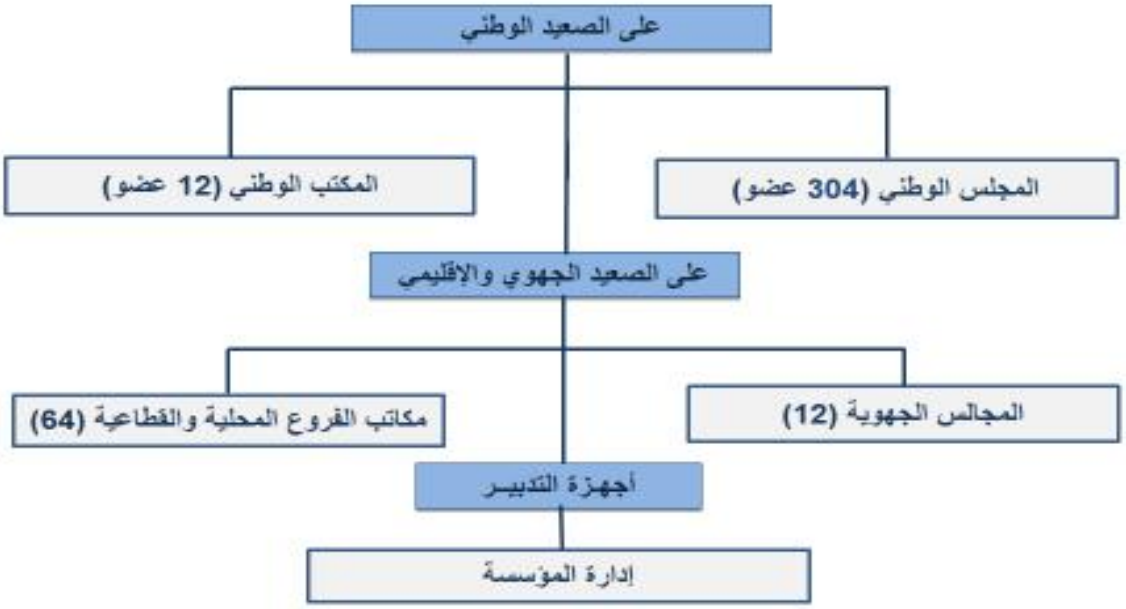

هيكلة إدارة المؤسسة

مراحل تطور المؤسسة

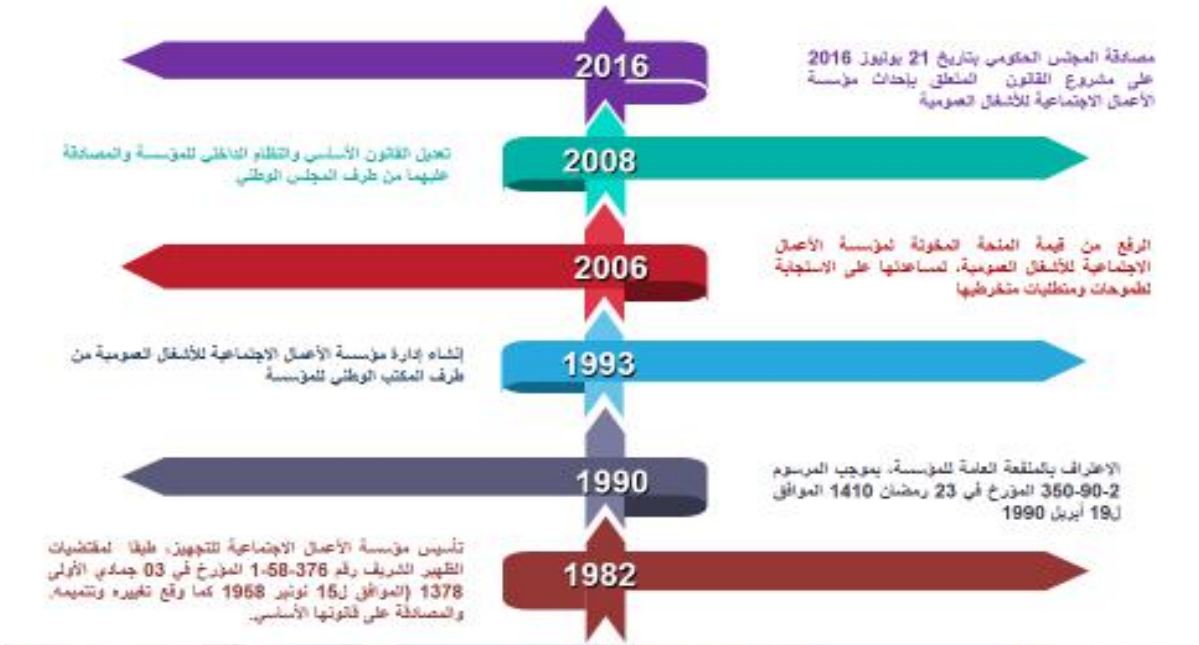

مجالات تدخل المؤسسة

خدمات صحية

- إبرام اتفاقيات مع شركات التأمين (التغطية الصحية التكميلية للنظام التعاضدي / التأمين عن الحياة والعجز الشامل / النقل الطبي الاستعجالي والإسعاف التقني / التقاعد التكميلي)
- إبرام اتفاقيات طبية مع أساتذة و أطباء على الصعيد الوطني
- القيام بحملات طبية و وقائية
- منح مساعدات طبية
- انشاء وحدة طبية.

خدمات اجتماعية

- تقديم مساعدات ومنح (رمضان / الدخول المدرسي / تمدرس الأيتام/ التفوق الدراسي / التعزية في وفاة أحد الوالدين/ الحج)؛
- تقديم سلفات بدون فوائد لفائدة المنخرطين؛
- تنظيم رحلات و أنشطة ذات طابع ترفيهي واجتماعي (رحلات العمرة/ مخيمات الأطفال/ الاصطياف العائلي/ تكريم المتقاعدين)؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع مؤسسات عمومية وطنية ودولية ؛

السكن

- إنجاز برامج سكنية من طرف المؤسسة؛
- تسهيل تمليك السكن عن طريق إبرام اتفاقيات مع الخواص والمؤسسات المختصة في مجال السكن؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات بنكية من أجل تمكين المنخرطين من الحصول على قروض بفوائد تفضيلية.

المؤسسة : أرقام و إنجازات

الأعضاء المنخرطون بالمؤسسة : 18.492 عضو

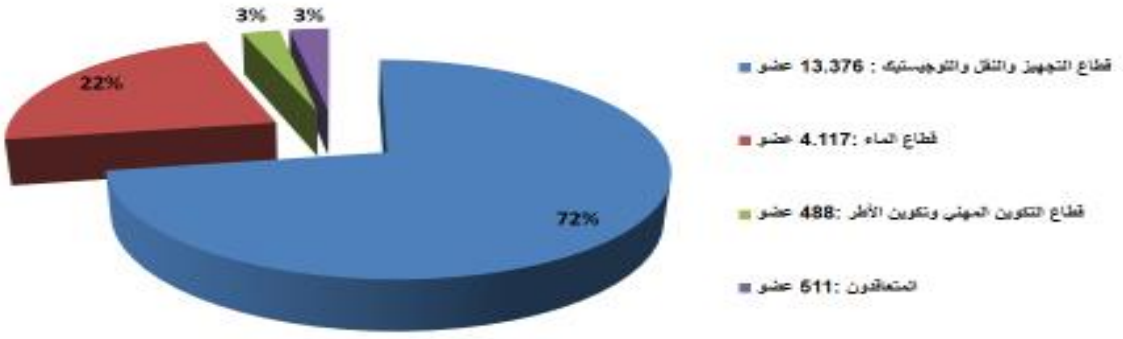

المؤسسة : أرقام وإنجازات

الهيكلة المركزية والوطنية

- 18.492 عضو منخرط
- 33 موظف بالمؤسسة
- 304 عضو في المجلس الوطني
- 64 مكتب محلي
- 12 عضو في المكتب الوطني

خدمات صحية

- 11.944 منخرط في التأمين التكميلي عن المرض
- 14.631منخرط في النقل الطبي الاستعجالي
- 16.224منخرط في تأمين التازر

خدمات اجتماعية

- 1.200 مستفيد من الاصطياف سنويا
- 3.600 مستفيد سنويا من المساعدات المخصصة لذوي الدخل المحدود
- 140 منخرط يستفيد أبناؤهم سنويا من منح التفوق
- 200 مستفيد سنويا من التعزية في وفاة أحد الوالدين

السكن

- 4.896 وحدة سكنية منجزة : 2.007 بقع و 2.889 شقة
- 315 وحدة في طور الإنجاز

مرتكزات استراتيجية المؤسسة للعشرية المقبلة

التواصل

- تعزيز التواصل بين المؤسسة ومنخرطيها
- الاعتماد على القوة الاقتراحية للمنخرطين
- إحداث خلية للاستقبال
- إعداد دليل المنخرط.

الحكامة

- تحيين المساطر المتعلقة بالاستفادة من خدمات المؤسسة
- تفعيل المجالس الجهوية
- تطوير النظام المعلوماتي للمؤسسة
- إعداد مرجع للمشتريات خاص بالمؤسسة.

مرتكزات استراتيجية المؤسسة للعشرية المقبلة

خدمات صحية	-إعداد قاعة للفحوصات الطبية بالنسبة للأطباء الاختصاصيين بمقر المؤسسة -إعداد قاعة للترويض الطبي بمقر المؤسسة - انجاز قاعات للفحوصات الطبية على صعيد المديريات الجهوية للتجهيز و النقل واللوجستيك و الماء -إجراء دراسة تقييمية للخدمات الصحية في أفق تحسينها -إبرام الاتفاقيات مع عيادات و مصحات خاصة بأثمنة تفضيلية -تكثيف الحملات الطبية و تنويعها.
خدمات اجتماعية	- تنويع وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المؤسسة - تكثيف الأنشطة الثقافية من أجل تقوية روح الانتماء و إحياء ذاكرة الأشغال العمومية - الانفتاح على الحلول التشاركية - بناء وإعادة تأهيل مراكز الاصطياف.

مشروع القانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

أهداف مشروع القانون رقم 84.13
المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية سيمكن من تدشين مرحلة جديدة في تدبير الخدمات الاجتماعية تستمد توجهاتها من المبادئ الأساسية لدستور المملكة من قبيل ترسيخ الحكامة الجيدة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية.

كما سيمكن من إحداث مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، بما يعنيه ذلك من استقلال إداري ومالي، وذلك على غرار المؤسسات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي في قطاعات وزارية أخرى، وتكون في مستوى الرهانات والتحديات الكبرى التي تواجه تدبير الشأن العام الاجتماعي للموظفين.

مضامين مشروع القانون

يتكون مشروع القانون من 18 مادة مضمنة في خمسة أبواب

الباب الأول
الإحداث والعضوية والأهداف والمهام

- لا تهدف مؤسسة إلى تحقيق الربح، وتضم فروع قطاعية وجهوية وإقليمية
- تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع التي من شأنها النهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة منخرطيها
- يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والأرصاد الجوية.

الباب الثاني
التنظيم والتسيير

أجهزة المؤسسة:

مجلس التوجيه والتتبع: من بين مهامه
- تحديد استراتيجية وبرامج عمل المؤسسة، والمصادقة على الميزانية السنوية
- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة
- المصادقة على النصوص التنظيمية للمؤسسة.

مدير المؤسسة ولجنة إدارية: من بين مهام المدير
- تسيير شؤون المؤسسة
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع
- إعداد مشروع الميزانية، والنصوص التنظيمية للمؤسسة
- تقوم اللجنة الإدارية بمساعدة مدير المؤسسة في إنجاز المهام المنوطة به.

مضامين مشروع القانون

الباب الثالث
التنظيم المالي والمراقبة

الموارد :
- واجبات الانخراط والمساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين
- الإعانات المالية السنوية للقطاعات الحكومية التي ينخرط موظفوها في المؤسسة
- الموارد المتأتية من خدمات المؤسسة وممتلكاتها
- الإعانات والهبات والوصايا التي تمنح للمؤسسة.

النفقات :
- نفقات التسيير والاستثمار
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات المقدمة للمنخرطين وذويهم.

المراقبة :
- تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، وكذا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق تضم ثلاثة مراقبين للحسابات يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

مضامين مشروع القانون

الباب الرابع
الموارد البشرية

يتألف مستخدمو المؤسسة من:
- مستخدمين وأعوان يوظفون من قبلها وفقا لنظامها الأساسي
- الموظفين الملحقين لديها
- الموظفين الموضوعين، بطلب منهم، رهن إشارتها
- المستخدمين المتعاقدين مع المؤسسة.

الباب الخامس
أحكام ختامية

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة:
- العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة المؤسسة
- العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها المؤسسة القائمة في تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية
- تحل المؤسسة محل المؤسسة القائمة في استخلاص كافة المستحقات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها، وكذا في حقوقها والتزاماتها.

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

شكرا

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 84.13
يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)-الرباط 2016-1437

مشروع قانون رقم 84.13
يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

الباب الأول

الإحداث والعضوية والأهداف والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف الى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية»، يشار اليها في هذا النص باسم «المؤسسة».

يوجد مقر المؤسسة بالرباط.

ويتم إحداث فروع قطاعية وجهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في نظامها الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والأرصاد الجوية.

كما تعمل المؤسسة على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطيها والجمعيات المماثلة.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والأرصاد الجوية.

ويستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة آباء وأبناء وكذا أزواج المنخرطين، وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي.

كما يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة متقاعدو القطاعات الحكومية المشار إليها أعلاه وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون في القطاعات المذكورة، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والأرصاد الجوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

تقوم المؤسسة، لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه على الخصوص، بالأعمال التالية :

1 - تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا الخصوص ؛

2 - المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة منخرطيها ؛

3 - إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بفوائد تفضيلية ؛

5 - ابرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة التي تقدم خدمات النقل بهدف تمكين منخرطي المؤسسة من التنقل بأسعار تفضيلية ؛

6 - تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج ؛

7 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية أو عينية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين ولعائلاتهم وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

8 - تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين فيها ؛

9 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.

المادة 5

لا يجوز تدبير أو إنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات التابعة للقطاعات الوزارية التي ينتمي موظفوها وأعوانها للمؤسسة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 - مدير المؤسسة ولجنة إدارية.

المادة 7

يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم :

- ستة أعضاء يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، من بينهم الرئيس وعضوان تقترحهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء والأرصاد الجوية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- ستة أعضاء عن ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، أربعة منهم عن المنخرطين النشيطين وعضوان عن المنخرطين المتقاعدين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع وكذا كيفيات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 8

يعهد الى مجلس التوجيه والتتبع بالمهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد على الخصوص كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ؛
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة ؛
- تحديد واجبات اشتراكات الأعضاء المنخرطين وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛
- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها ؛
- تعيين خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين للمصادقة على التقرير المالي السنوي ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 9

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة الى ذلك، ووجوبا مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 ماي، للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة ؛
- وقبل 31 أكتوبر، لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لمجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

يشارك مدير المؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاء المجلس الذين شاركوا في المداولات وتسلم نسخ منها إلى أعضاء المجلس بطلب منهم، كما ينشر ملخص منها بالموقعين الإلكترونيين للمؤسسة وللسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 10

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يضطلع بالمهام التالية :

- تسيير شؤون المؤسسة والتصرف باسمها، ويتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها، وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها ويخبر مجلس التوجيه والتتبع بذلك ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع ؛
- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والتتبع، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
- الأمر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة ؛
- السهر على تنفيذ تتبع الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛
- إمكانية اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والتتبع ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه ؛
- إعداد تقرير مالي سنوي يصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير؛
- تعيين مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

المادة 12

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم، على الخصوص، كاتبا عاما ومسؤولا ماليا تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

تحدد كيفيات تنظيم وتأليف وتسيير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 13

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، أخذا في الاعتبار المداخيل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونيا لقبضها وتمويل أنشطتها.

وتشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية والمساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات الحكومية التي ينخرط موظفوها في المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا ؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 14

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة التماس الاحسان العمومي على أن تصرح بذلك مسبقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 15

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 16

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

وعلاوة على ذلك، تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق، يعهد إليها بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة، والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

تتألف لجنة التدقيق، من ثلاثة مراقبين للحسابات يعينون، عبر إعلان للمنافسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهامها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها، ويمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل للمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية للنظام الإعلامي للمؤسسة وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى رئيس الحكومة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل وكذا إلى أعضاء مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 17

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 18

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما تنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في التاريخ المذكور.

تحل المؤسسة محل مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

كما تحل محلها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن هذه الأخيرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

التعديلات المقترحة على مشروع قانون من طرف الفرق والمجموعات النيابية

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Conseillers
.....
Groupes de la Majorité

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
.....
فرق الأغلبية

الرباط، في 12 يناير 2018

إلى السيد رئيس لجنة الداخلية المحترم

الموضوع: تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون رقم 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، خالص التقدير والاحترام.

الإمضاء:

محمد البكوري
رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

نبيل الشيخي
رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين

مبارك السباعي
رئيس الفريق الحركي

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
مجلس المستشارين

عبد اللطيف اعمو
منسق مجموعة العمل التقدمي

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

1.	المادة 2	تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والأرصاد الجوية. كما تعمل المؤسسة على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطيها والجمعيات المماثلة.	تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ~~والأرصاد الجوية~~. كما تعمل المؤسسة على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطيها والجمعيات المماثلة.	**قطاع الأرصاد الجوية يعتبر مديرية مركزية تدخل تحت سلطة كتابة الدولة المكلفة بالماء، لذا لا يمكن الإشارة إليها منفردة لأن دخولها في دائرة الهياكل المستفيدة من خدمات المؤسسة هو تحصيل حاصل.** **وتتم ملاءمة جميع المواد طبقا لهذا التعديل.**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

2.	المادة 3 مكرر	مادة جديدة	يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وكذا أزواجهم وأبناؤهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.	هذا التعديل سيفتح المجال للمؤسسات العمومية التابعة للوزارة للاستفادة من خدمات المؤسسة.
3.	المادة 4	تقوم المؤسسة، لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه على الخصوص، بالأعمال التالية: 1. تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم ..... وتأطيرها بهذا الخصوص؛ 2. المساهمة في الحماية والتغطية ..... منخرطيها؛ 3. إحداث منشآت ..... العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛ 4. إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية..... بفوائد تفضيلية؛ 5. إبرام اتفاقيات مع ..... المؤسسة من التنقل بأسعار تفضيلية؛	لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في **المادة 2** أعلاه، تقوم المؤسسة، **وفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي**، بالأعمال التالية: 1. تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم ... وتأطيرها بهذا الخصوص؛ 2. المساهمة في الحماية والتغطية ... منخرطيها؛ 3. إحداث منشآت ... العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛ 4. إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية... من قروض بفوائد تفضيلية؛ 5. إبرام اتفاقيات مع .... المؤسسة من التنقل بأسعار	**المادة 2 هي التي تنص على أهداف المؤسسة أما المادة 3 فتتناول الفئة المنخرطة وكذا والأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من خدمات المؤسسة**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

		6. تقديم الدعم المالي ..... وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛ 7. منح قروض اجتماعية ..... تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛ 8. تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين فيها؛ 9. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.	تفضيلية؛ 6. تقديم الدعم المالي ..... وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛ 7. منح قروض اجتماعية ..... تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛ **8. تنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية وإعلامية وتواصلية لفائدة المنخرطين؛** 9. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.	**تنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية هي من صميم عمل مؤسسات الأعمال الاجتماعية، كما لا يجب أن تنحصر الأنشطة التواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين فقط.**
4.	المادة 6	تتكون أجهزة المؤسسة من: 1- مجلس التوجيه والتتبع؛ 2- مدير المؤسسة ولجنة إدارية.	تتكون أجهزة المؤسسة من 1- **مجلس التوجيه والمراقبة** 2- **رئيس** المؤسسة ولجنة إدارية	. **هذا المجلس يقوم بالمراقبة وليس بالتتبع.** **ستتم ملاءمة جميع المواد طبقا**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

				لهذا التعديل
.5	المادة 7	يتألف مجلس التوجيه و التتبع من الأعضاء التالي بيانهم: - ستة أعضاء يعينون من طرف السلطة الحكومة المكلفة بالتجهيز والنقل، من بينهم الرئيس، وعضوان تقترحهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء والأرصاد الجوية وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. - ستة أعضاء عن ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، أربعة منهم عن المنخرطين النشيطين وعضوان عن المنخرطين المتقاعدين،لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تحدد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه	**يترأس مجلس التوجيه والمراقبة الوزير المكلف بقطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.** يتألف مجلس التوجيه **و المراقبة** من الأعضاء التالي بيانهم: - ستة أعضاء **(6)** يعينون **من بين منخرطي المؤسسة** من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، ~~من بينهم الرئيس~~، ~~وعضوان (2) تقترحهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء والأرصاد الجوية~~، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ - ستة أعضاء عن ممثلي المنخرطين **النشيطين والمتقاعدين** يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، ~~أربعة منهم عن المنخرطين النشيطين وعضوان عن المنخرطين المتقاعدين~~، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛	**تم تأليف هذه اللجنة بناء على مجالس مماثلة لمؤسسات الأعمال الاجتماعية للقطاعات الأخرى.**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

		والتتبع، وكذا كيفيات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة	- **ممثل واحد عن وزارة الاقتصاد والمالية يعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.** تحدد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا كيفيات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة **في حالة فقدان أحد أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة الصفة التي انتخب أو عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.**	**احتراما لشروط العضوية وحرصا على التمثيلية الحقيقية داخل اللجنة مع تحديد أجل التعويض عند فقدان الصفة التي انتخب أو عين بموجبها فاقد الصفة.**
6.	**المادة 9**	يجتمع مجلس التوجيه ... محدد سلفا، كلما دعت الحاجة الى ذلك. ووجوبا مرتين على الأقل في السنة: - قبل 30 ماي، للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛ - وقبل 31 أكتوبر، لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية. ويشترط لصحة ... ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما،	يجتمع مجلس التوجيه ... محدد سلفا، كلما دعت الحاجة الى ذلك. ووجوبا مرتين على الأقل في السنة: - قبل 30 ماي، للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛ - وقبل 31 أكتوبر، لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية. ويشترط لصحة ... ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

		وحينئذ تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. يمكن لمجلس التوجيه ... اعتباري يرى فائدة في مشاركته. يشارك مدير ...، فان تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها أعضاء المجلس الذين شاركوا في المداولات. وتسلم نسخ منها إلى أعضاء المجلس بطلب منهم. كما ينشر ملخص منها بالموقعين الإلكترونيين للمؤسسة وللسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.	تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. يمكن لمجلس التوجيه ... اعتباري يرى فائدة في مشاركته. يشارك ~~مدير~~ **رئيس** المؤسسة ...، فان تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها **رئيس** **المجلس** وباقي الأعضاء ~~المجلس~~ الذين شاركوا في المداولات. وتسلم نسخ منها إلى أعضاء المجلس . كما ينشر ملخص منها بالموقعين الإلكترونيين للمؤسسة وللسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.	**التنصيص بكل وضوح على أن تحمل المحاضر المحررة في شأن مداولات المجلس توقيع الرئيس إلى جانب توقيعات باقي الأعضاء.**

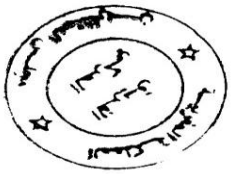

6

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

7.	المادة 11	يدير شؤون المؤسسة مدير يعين باقتراح ...، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل. ولهذا الغرض، يضطلع بالمهام التالية : – تسيير شؤون ... باسمها وتولي تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها؛ – القيام بجميع ... الأعمال التحفظية ؛ – تمثيل المؤسسة ... واخبار مجلس التوجيه و التتبع بذلك؛ – إعداد النظام ... على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه؛ – السهر على ... مجلس التوجيه و التتبع؛ – إعداد البرامج ... التوجيه و التتبع، وعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛ – إعداد ... و التتبع؛ – الأمر بصرف ... محاسبة المؤسسة؛ – السهر على ... قبل مجلس التوجيه و التتبع؛ – إمكانية اقتناء أو ... مصادقة مجلس التوجيه و التتبع؛ – إعداد/تحرير ... عليه؛	يدير شؤون المؤسسة ~~مدير~~ **رئيس** يعين باقتراح ...، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل. ولهذا الغرض، يضطلع بالمهام التالية : – تسيير شؤون ... باسمها وتولي تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها؛ – القيام بجميع ... الأعمال التحفظية ؛ – تمثيل المؤسسة ... واخبار مجلس التوجيه و **التتبع المراقبة** بذلك؛ – إعداد النظام ... على مجلس التوجيه و **التتبع المراقبة** للمصادقة عليه؛ – السهر على ... مجلس التوجيه و **التتبع المراقبة** ؛ – إعداد البرامج ... التوجيه و **التتبع المراقبة**، وعرضها على مصادقة المجلس المذكور؛ – إعداد مشروع الميزانية ... من لدن مجلس التوجيه و **التتبع المراقبة**؛ – الأمر بصرف ... محاسبة المؤسسة؛ – السهر على ... قبل مجلس التوجيه و **التتبع المراقبة** ؛ – إمكانية اقتناء أو ... مصادقة مجلس التوجيه و **التتبع**	

7

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

- إعداد تقرير مالي ... هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير؛ - تعيين ... للنظام الأساسي للمستخدمين.	المراقبة؛ - إعداد تقريرا ... عليه؛ - **اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة؛** - إعداد تقرير مالي ... هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير؛ - تعيين ... للنظام الأساسي للمستخدمين؛ - **اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والمراقبة ؛**	**يعد إعداد واقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه من صميم العمل التدبيري للرئيس وذلك تسهيلا لعمل المجلس.** **بالإضافة إلى اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها على مجلس التوجيه والمراقبة على اعتبار أن هذا الأخير بعدد من المهام التدبيرية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة وخاصة ما يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومة الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.**

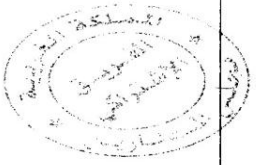

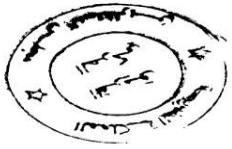

8

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

8.	المادة 12	تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم على الخصوص كاتبا عاما و مسؤولا ماليا تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل. تحدد كيفيات تنظيم وتأليف وتسيير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.	يساعد ~~مدير~~ **رئيس** المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم على الخصوص كاتبا عاما ومسؤولا ماليا تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل. تحدد كيفيات تنظيم وتأليف وتسيير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.	**التنصيص على تعيين كاتب عام إلى جانب اللجنة الإدارية والتأكيد على كون تعيينه يتم من قبل أعلى سلطة في القطاع (الوزير المكلف بالتجهيز والنقل) على أن يعمل تحت سلطة مدير المؤسسة**
9.	المادة 13	ميزانية المؤسسة ... المؤسسة مؤهلة قانونيا لقبضها وتمويل أنشطتها . وتشمل ميزانية المؤسسة على ما يلي : في باب الموارد : - واجبات ... المنخرطين ؛ - الاعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات الحكومية التي ينخرط موظفوها في المؤسسة؛ - حصيلة الموارد ..... المؤسسة ؛	ميزانية المؤسسة ... المؤسسة مؤهلة قانونيا لقبضها وتمويل أنشطتها . وتشمل ميزانية المؤسسة على ما يلي : في باب الموارد : - واجبات ... المنخرطين ؛ - الاعانات ..... المؤسسة؛ - **نسبة الأموال المودعة من لدن قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والتي لم تطرأ عليها أية عملية**	**سيمكن هذا التعديل من دعم**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

		- الاعانات التي ..... أو الخاص؛ - الهبات والوصايا؛ - موارد أخرى مختلفة؛ في باب النفقات: - نفقات التسيير والاستثمار؛ - النفقات ..... برامج و مشاريع المؤسسة - المساهمة في ..... وأزواجهم و أبنائهم وذوي حقوقهم؛ - جميع النفقات ..... المؤسسة.	**لمدة 15 سنة بعد استنفاد جميع المساطر والإجراءات المنصوص عليها، تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك؛** **- نسبة من حصيلة الغرامات المترتبة عن المخالفات في مجال السير تحدد بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛** - حصيلة الموارد ..... المؤسسة ؛ - الاعانات التي ..... أو الخاص؛ - الهبات والوصايا؛ **- مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة؛** - موارد أخرى مختلفة؛ في باب النفقات: - نفقات التسيير والاستثمار؛ - النفقات ..... برامج و مشاريع المؤسسة - المساهمة في ..... وأزواجهم و أبنائهم وذوي	**موارد المؤسسة.** **ضرورة الإشارة إلى مداخيل الاقتراضات باعتبارهما موردا من موارد ميزانية المؤسسة،**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

			حقوقهم؛ جميع النفقات ..... المؤسسة.	
10	إضافة المادة 13 مكرر	مادة جديدة	تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة. ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.	انسجاما مع روح القانون التنظيمي للمالية.
11	المادة 18	توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، وتادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال	انسجاما مع منطوق المادة 5.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

		كما تنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العموميةالقائمة في التاريخ المذكور.	**الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة**، القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. كما تنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها **جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، ونادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة** القائمة في التاريخ المذكور. **وتعفى عملية نقل هذه العقارات من رسوم التسجيل والتحفيظ.**
		تحل المؤسسة محل مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.	تحل المؤسسة محل **جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، ونادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة** القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.
		كما تحل محلها .....هذه الأخيرة قبل	

تهدف التعديلات المقدمة على هذه المادة إلى إعفاء المؤسسة من الرسوم وكافة مستحقات الدولة لكون أهدافها اجتماعية محضة وبالتالي وجب الحرص على التخفيف من أعبائها المالية.

12

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

		دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	كما تحل محلها .....هذه الأخيرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **و تعفى المؤسسة من كافة مستحقات الدولة المترتبة عن الضريبة عن القيمة المضافة الملزمة بها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في التاريخ المذكور.**	
		يجوز للدولة والجماعات الترابية والاشخاص الاخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا رهن تصرف .....بها العمل.	يجوز للدولة والجماعات الترابية والاشخاص الاخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا **مجانا** رهن تصرف..... بها العمل.	

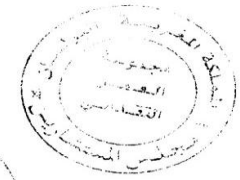

13

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE ISTIQLALIEN DE L'UNITE ET DE L'EGALITARISME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في: 10 يناير 2018

2018/د أ/49

إلى
السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على:

مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية - البرلمان - مجلس المستشارين

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
الهاتف : 05 37 21 83 64 - Tél. ، الفاكس : 05 37 73 15 88 - Fax ، البريد الإلكتروني : pi2chm@gmail.com - E-mail

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
على
مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

1/4

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات مشروع قانون رقم 13-84

التعديل

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	**المادة رقم 4** تقوم المؤسسة ، لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه على الخصوص ، بالاعمال التالية: 1- تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا الخصوص. 5- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة التي تقدم خدمات النقل بهدف تمكين منخرطي المؤسسة من التنقل بأسعار تفضيلية.	1- تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم عن طريق إحداث تعاونيات ووداديات سكنية والمساعدة على تأسيسها وتمويلها في إطار اتفاقيات. 5 – إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالبناء قصد بناء مساكن للمنخرطين. إضافة فقرة جديدة: منح التسبيقات تحدد طريقة استرجاعها للأعوان الراغبين في اقتناء أ و بناء مسكن.	
2	**المادة رقم 7** يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانهم: ستة أعضاء يعينون من طرف السلطة.....	إضافة الفقرة التالية 6 أعضاء من المنظمات النقابية الاكثر تمثيلية داخل القطاع موزعين بطريقة تناسبية باقتراح من منظماتهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إضافة فقرة جديدة: في حالة فقدان أحد أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة الصفة لاقانونية التي عين بموجبها يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداءا من تاريخ فقدانها.	

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات مشروع قانون رقم 13-84

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
3	**المادة 8** يعهد إلة مجلس التوجيه والتتبع بالمهام التالية:	حذف الفقرة المتعلقة بتحديد الصفقات مادام هناك قانون منظم. حذف الفقرة 10 المتعلقة بمراقبة المؤسسةحيث نال المؤسسة تتم مراقبتها من طرف المفتشية العامة للمالية. إضافة مادة جديدة (8 مكرر) "تكون مهام لجنة التوجيه والمراقبة مجانية مع الدعوة إلى الاستفادة من موظفي وأطر الوزارة الذين يوجدون في حالة القيام بالوطيفة".	
4	**المادة9** يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه.....	تعديل الفقرة الخامسة "وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين، **فإن تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس**" حيث نقترح حذف الجملة التي تقضي بترجيح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	
5	**المادة11** يدير شؤون المؤسسة مدير يعين ، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	نقترح تعديل الفقرة الاولى بالشكل الاتي: "الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات"	
6	**المادة12** تساعد مدير المؤسسة في إمجاز مهامه لجنة إدارية تضم ، على الخصوص كاتبا عاما ومسؤولا ماليا تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.	نقترح تعديلها كما يلي "تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم، كاتبا عاما من بين أطر الوزارة الذين يوجدون في حالة القيام بالوظيفة ومسؤولا ماليا تحدد مهامه في إطار مسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسباتية والعمل على حفظها وكذا إعداد التقرير المالي والسنوي".	

3/4

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات مشروع قانون رقم 13-84

رقم	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
7	**المادة13** ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار المداخيل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونيا لقبضها وتمويل أنشطتها.	نقترح حذف الفقرة الرابعة الخاصة بجميع النفقات في باب النفقات، وتعويضها بما يلي: "التنصيص على تحديد جميع الأبواب المتعلقة بالنفقات وعدم تركها عامة".	
8	**المادة16** تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ، كما تخضع لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ، ولا سيما المادتين 86 و 154 منه.	إضافة كلمة **مختصة** بالفقرة التالية"وعلاوة على ذلك ..... لجنة تدقيق **مختصة**....". حذف الجملة التالية :"ويمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل للمشاركة في أعمالها" من الفقرة الرابعة، وتعويضها بالجملة التالية :وتقوم برفع تقاريرها إلى لجنة التوجيه والمراقبة".	
9	**المادة17** يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.....	تعديل الفقرة الاولى على الشكل التالي "يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يوظفون من موظفي وأعوان الوزارة المتواجدين في حالة القيام بالوظيفة". حذف الفقرة الاخيرة :" ويمكن للمؤسسة ....." وذلك لكون المؤسسة تتوفر على أطر وخبراء في الميادين التي تشرف عليها.	

4/4

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITÉ
ET DE MODERNITÉ

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

2018/ 597

إلى

السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع القانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

عبد العزيز بنعزوز
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة – مجلس المستشارين
الهاتف: 05.37.21.83.37 - الفاكس: 05.37.72.81.06 - البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص

مشروع القانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

ر/ت	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	1	يوجد مقر المؤسسة بالرباط. ويتم إحداث فروع قطاعية وجهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في نظامها الداخلي	يوجد **المقر المركزي** للمؤسسة بالرباط. ويتم إحداث فروع قطاعية وجهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في نظامها الداخلي	**مادام أن هناك فروع للمؤسسة وجب التأكيد على أن مقرها المركزي هو الذي يجب أن يتواجد بالرباط**
2	4	تقوم المؤسسة، لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه على الخصوص، بالأعمال التالية: 1- تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة	تقوم المؤسسة، لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه على الخصوص، بالأعمال التالية: 1- تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة	

		مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا الخصوص؛ 2- المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة منخرطيها؛ 3- إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛ 4- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بفوائد تفضيلية؛	مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا الخصوص؛ 2- المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة منخرطيها؛ 3- **<u>إبرام اتفاقيات مع الجهات المعنية لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام التأمين التكميلي سواء في مجال التغطية الصحية أو التقاعد.</u>** 4- إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛ 5- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بفوائد تفضيلية؛	**إضافة فقرة جديدة تهدف إلى تمكين المنخرطين من الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي على غرار مجموعة من المؤسسات الاجتماعية المماثلة**

3	7	يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانه: - ستة أعضاء يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، من بينهم الرئيس وعضوان تقترحهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء والأرصاد الجوية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ - ستة أعضاء عن ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، أربعة منهم عن المنخرطين النشيطين وعضوان عن المنخرطين المتقاعدين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	يتألف مجلس التوجيه والتتبع من الأعضاء التالي بيانه: - ستة أعضاء يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، من بينهم ~~الرئيس و~~ عضوان تقترحهما السلطة الحكومية المكلفة بالماء والأرصاد الجوية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ - ستة أعضاء عن ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، أربعة منهم عن المنخرطين النشيطين وعضوان عن المنخرطين المتقاعدين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. - **<u>ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه.</u>**	**تعزيزا للشفافية والمصداقية**

		تحدد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع وكذا كيفيات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة.	تحدد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء **ورئيس** مجلس التوجيه والتتبع وكذا كيفيات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة.	
4	11	يدير شؤون المؤسسة مدير يعين، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	يدير شؤون المؤسسة مدير ~~يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل،~~ **منتخب حسب مقتضيات المادة 7 أعلاه،** وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	تعديل للملائمة

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE DE LA CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية
الديمقراطية للشغل

الرباط في 12 يناير 2018

إلى السيد رئيس الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات المجموعة على اللجنة
الرقم: 18/006 م.ك.د.ش

سلام تام بوجود مولانا الأمام ، وبعد

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع القانون رقم مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

وتقبلوا، السيد الرئيس، عبارات التقدير والاحترام

منسقة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول

مشروع قانون رقم 84.13

يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية

للأشغال العمومية

التعديل الأول

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة : 3 يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان القطاعات .....والأرصاد الجوية ويستفيد من بعض..... في نظامها الداخلي. كما يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة متقاعدو القطاعات الحكومية المشار إليها أعلاه وأزواجهم وأبنائهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون في القطاعات المذكورة، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لا يمكن الجمع بين العضوية..... أخرى للأعمال الاجتماعية يمكن للموظفين الموجودين..... أو وضعهم رهن الإشارة	**المادة : 3** يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان **ومتقاعدي** القطاعات..... .....والأرصاد الجوية ويستفيد من بعض..... في نظامها الداخلي. كما يستفيد من ~~بعض~~ الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة متقاعدو القطاعات الحكومية المشار إليها أعلاه ~~وأزواجهم وأبنائهم~~ وكذا ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون في القطاعات المذكورة، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لا يمكن الجمع بين العضوية..... أخرى للأعمال الاجتماعية يمكن للموظفين الموجودين..... أو وضعهم رهن الإشارة	**بشرط تقديم طلب الحصول على الإنخراط** **حذف**

=

التعديل الثاني

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة : 4 تقوم المؤسسة.....بالأعمال التالية: 1. تسهيل تمليك السكن.لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة إلى إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا االخصوص 2. المساهمة في الحماية..... منخرطيها 3. إحداث منشآت ذات صبغة ..... وعائلاتهم 4. منح قروض..... 5.	**المادة : 4** تقوم المؤسسة.....بالأعمال التالية: 1.تسهيل تمليك السكن.لفائدة المنخرطين ومساعدتهم **ماديا** وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة إلى إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا االخصوص	**إضافة عبارة ماديا.**

التعديل الثالث

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة: 5 لا يجوز ..... الإدارة المعنية ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر التحملات ، يصادق عليه المجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 7 بعده	**المادة: 5** لا يجوز ..... الإدارة المعنية ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر التحملات ، يصادق عليه **المجلس الوطني التوجيه والتتبع** المنصوص عليه في المادة 7 بعده	إحداث المجلس الوطني.

التعديل الرابع

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 6: تتكون أجهزة المؤسسة من: 1 – مجلس التوجيه والتتبع 2 – مدير المؤسسة ولجنة إدارية	**المادة 6:** تتكون أجهزة المؤسسة من: 1 مجلس التوجيه والتتبع 2 المجلس الوطني. 3 المجلس الجهوي. 4 المجلس الإقليمي. 5 مديرية وظيفية ولجنة إدارية	إحداث أجهزة مساعدة.

5

التعديل الخامسر

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
–	**المادة 6 مكررة:** **يطلع رئيس مجلس التوجيه والتتبع بالمهام التالية:** – **الناطق الرسمي بإسم المؤسسة.** – **إستدعاء** مجلس التوجيه والتتبع مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة ذلك. – **إستدعاء المجلس الوطني** مرة في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة ذلك. – القيام بجميع التصرفات او العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو بإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الاعمال التحفظية – تمثيل المؤسسة أمام القضاء ورفع جميع	

6

	الدعاوي القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها و يخبر مجلس التوجيه والتتبع بذلك. – إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ..... للمصادقة عليه. – الامر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم، بهذه الصفة بالإلتزام بعمليات المنصوص عليها ي ميزانية المؤسسة وتصفيتها والامر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة.	

التعديل السادس

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة :6 مكرر مرتين: **يعهد إلى المجلس الوطني المهام التالية:** – تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة – المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة	

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

7

التعديل السابع

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة: 7 يتألف ..... التالي بيانهم: . ستة أعضاء..... مرة واحدة . ستة أعضاء عن ممثلي ..... مرة واحدة . ستة أعضاء عن ممثلي..... عن مرة واحدة تحدد كيفية ..... للمؤسسة	**المادة: 7** يتألف ..... التالي بيانهم: . ستة **خمسة** أعضاء..... مرة واحدة . ستة أعضاء عن ممثلي ..... مرة واحدة . ستة أعضاء عن ممثلي..... عن مرة واحدة. – **ممثلو المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية** تحدد كيفية تعيين و إنتخاب **و إنتداب أعضاء مجلس التوجيه و التتبع بنص تنظيمي وتحدد كيفية تسييره في النظام الداخلي.**	**إضافة** ممثلو المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية

8

التعديل الثامن

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة: 8 يعهد إلى مجلس..... التالية: – – – تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة – – – المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة.	**المادة: 8** يعهد إلى مجلس..... التالية: – – ~~– تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة~~ – – ~~– المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة.~~	**هذه الإختصاصات ستصبح من إختصاصات المجلس الوطني .**

التعديل التاسع

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة: 10 يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.	**المادة: 10** ~~يمكن إحداث~~ **تحدث** لجان فرعية **تشتغل تحت إشراف المجلس الوطني** ~~منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع~~ يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.	تحدث لجان فرعية تشتغل تحت إشراف المجلس الوطني و ليس عن مجلس التوجيه والتتبع.

التعديل العاشر

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة: *11*	**المادة: *11***	
يدير شؤون المؤسسة مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل – القيام بجميع التصرفات او العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو بإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الاعمال التحفظية – تمثيل المؤسسة أمام القضاء ورفع جميع الدعاوي القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها و يخبر مجلس التوجيه والتتبع بذلك. – إعداد النظام الداخلي للمؤسسة ..... للمصادقة عليه. – الامر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم، بهذه الصفة بالإلتزام بعمليات المنصوص عليها ي	يدير شؤون المؤسسة **مديرية وظيفية بالوزارة المعنية تحت إشراف المدير** الذي مدير يعين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل **والماء**، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ~~– القيام بجميع التصرفات او العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو بإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الاعمال التحفظية~~ ~~– تمثيل المؤسسة أمام القضاء ورفع جميع الدعاوي القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها و يخبر مجلس التوجيه والتتبع~~	**حذف هذه المقتضيات لأنها من إختصاصات مدير المؤسسة.** **إضافة عبارة مشروع لأنه لازال لم يصادق عليه بعد.**

11

ميزانية المؤسسة وتصفيتها والامر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة. - إعداد تقرير سنوي عن انشطة المؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة عليه. - تعيين مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الاساسي للمستخدمين.	~~بذلك.~~ - إعداد **مشروع** النظام الداخلي للمؤسسة ..... للمصادقة عليه. ~~- الامر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم بهذه الصفة بالإلتزام بعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والامر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة.~~ - إعداد تقرير سنوي عن انشطة المؤسسة ويعرضه **على المجلس الوطني** بعد للمصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتبع **للمصادقة عليه.** ~~- تعيين مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الاساسي للمستخدمين.~~	يعرض التقرير السنوي على المجلس الوطني .

التعديل الحادي عشر

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة:12 تساعد مدير .....بالتجهيز والنقل والماء تحدد كيفية تنظيم وتأليف وتسير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.	**المادة:12** تساعدمدير.....بالتجهيز والنقل والماء تشرف **المديرية الوظيفية على** تحديد كيفية تنظيم وتأليف وتسير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.	تشرف المديرية الوظيفية على تحديد كيفية تنظيم وتأليف وتسير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

13

التعديل الثاني عشر

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة: *16* تخضع..... ولاسيما المادتين *86* و *154* منه.	**المادة: *16*** تخضع..... ولاسيما المادتين *86* و *154* منه. **<u>ينظم أرشيف المؤسسة طبقا لمقتضيات القانون رقم 99-69المتعلق بالأرشيف.</u>**	**تنظيم الأرشيف**

التعديل الثالث عشر

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة:*17* يتألف مستخدمو المؤسسة ..... لمستخدميها. يمكن إلحاق ..... والتقاعد	**المادة:*17*** يتألف مستخدمو المؤسسة ..... لمستخدميها. يمكن إلحاق	**حذف هذا المقتضى.**

ويمكن للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.	والتقاعد ~~ويمكن للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.~~	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

جدول التصويت على مشروع القانون

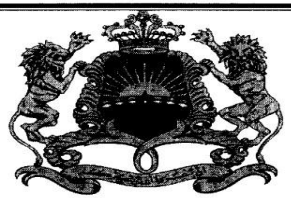

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
1	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول		الاجماع			الاجماع		
2	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	مقبول		الاجماع			الاجماع		
3	ورد بشأنها تعديلمن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:	مقبول		الاجماع			الاجماع		
3 مكرر (مادة إضافية)	تعديل لفرق الأغلبية	مقبول		الاجماع			الاجماع		
4	ورد بشأنها 5تعديلات:								
	تعديل مقدممن فرق الاغلبية	مقبول		الاجماع					
	تعديلان مقدمان من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية								
	التعديل الأول	غير مقبول	التشبث	1	7	2	7	لا أحد	4
	التعديل الثاني	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول بصيغة اللجنة	الاجماع بصيغة اللجنة						
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	لا أحد	6	3			
5	ورد بشأنها تعديل لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	2	7	2	8	1	2
	تعديل اللجنة للملاءمة	مقبول	الإجماع						
6	ورد بشأنها تعديلان:								
	تعديل مقدم منفرق الأغلبية	مقبول	-						
	تعديل مقدم منمجموعةالكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	3	7	1	3
6 مكرر (مادة إضافية)	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	3			
6 مكرر مرتين (مادة إضافية)	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	3			
	ورد بشأنها 10 تعديلات:								
	6 تعديلات مقدمة من فرق الأغلبية								
المادة7	التعديل الأول	مقبول							
	التعديل الثاني	مقبول	الإجماع						
	التعديل الثالث	مقبول							
			2						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل الرابع	مقبول بصيغة اللجنة		بصيغة اللجنة			7	لا أحد	3
	التعديل الخامس	مقبول							
	التعديل السادس	مقبول بصيغة اللجنة							
	تعديلان مقدمان من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية								
	التعديل الأول	غير مقبول	التشبث	3	7	1			
	التعديل الثاني	مقبول		الاجماع					
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب						
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	3	7	1			
المادة8	ورد بشأنها تعديلان:						7	لا أحد	1
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	2	7	2			
	تعديل اللجنة للملاءمة	مقبول		الإجماع					
8مكرر (مادة إضافية)	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						
	ورد بشأنها تعديلان:								
9	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول للملاءمة		الاجماع				الاجماع	
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
10	ورد بشأنها تعديل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	3	7	1	3
	تعديل اللجنة للملاءمة	مقبول	الإجماع						
11	ورد بشأنها 10 تعديلات:						7	1	2
	تعديل مقدم منطرف فرق الأغلبية	مقبول للملاءمة	الإجماع						
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول	الاجماع						
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	السحب						
	7تعديلات مقدمة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	التعديل الأول	غير مقبول	السحب						
	التعديل الثاني	غير مقبول	السحب						
	التعديل الثالث	غير مقبول	السحب						
	التعديل الرابع	غير مقبول	السحب						
	لتعديل الخامس	مقبول	الاجماع						
	التعديل السادس	غير مقبول	التشبث	1	7	1			
	التعديل السابع	غير مقبول							
12	ورد بشأنها 3 تعديلات:						7	1	1
	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول للملاءمة	الاجماع						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	التشبث	1	7	1			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب						
	ورد بشأنها 4تعديلات: قدمت 3 تعديلات منفرق الأغلبية								
	التعديل الأول	غير مقبول	السحب						
13	التعديل الثاني	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع بصيغة اللجنة			7	1	1
	التعديل الثالث	مقبول		الاجماع					
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						
13مكرر (مادة إضافية)	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع بصيغة اللجنة				الاجماع	
14 الى15	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع	
	ورد بشأنها تعديلان:								
16	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول للملاءمة					7	1	1
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	1			
	ورد بشأنها تعديلان:								
17	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	1	7	1	1

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
18	ورد بشأنها تعديل من طرفالفرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع بصيغة اللجنة			الاجماع		

التصويت على مشروع قانون 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية برمته:

المـوافقـون : 9

المعارضون : 1

الممـتنـعـون: لا أحد

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 84.13
يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

الباب الأول

الإحداث والعضوية والأهداف والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف الى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية»، يشار اليها في هذا النص باسم «المؤسسة».

يوجد **المقر المركزي للمؤسسة** بالرباط.

ويتم إحداث فروع قطاعية وجهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في نظامها الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

كما تعمل المؤسسة على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطيها والجمعيات المماثلة.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان **ومتقاعدي** القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

ويستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة آباء وأبناء وكذا أزواج المنخرطين، وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي.

كما يستفيد من الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة متقاعدو القطاعات الحكومية المشار إليها أعلاه وكذا ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون في القطاعات المذكورة، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والأرصاد الجوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا أزواجهم وأبناؤهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 5

لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، **تقوم المؤسسة وفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي**، بالأعمال التالية :

1 - تسهيل تمليك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات وتأطيرهم بهذا الخصوص ؛

2 - المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة منخرطيها ؛

3 - العمل على إبرام اتفاقيات مع الجهات المعنية لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام التأمين التكميلي سواء في مجال التغطية الصحية أو التقاعد.

4 - إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

5 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بفوائد تفضيلية ؛

6 - ابرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة التي تقدم خدمات النقل بهدف تمكين منخرطي المؤسسة من التنقل بأسعار تفضيلية ؛

7 - تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج ؛

8 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية أو عينية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين ولعائلاتهم وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9 - تنظيم أنشطة **اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية وإعلامية وتواصلية لفائدة المنخرطين** ؛

10 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.

المادة 6

لا يجوز تدبير أو إنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات التابعة للقطاعات الوزارية التي ينتمي موظفوها وأعوانها للمؤسسة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه **والمراقبة** المنصوص عليه في المادة **8** بعده.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه **والمراقبة** ؛

2 - **رئيس** المؤسسة ولجنة إدارية.

المادة 8

يترأس مجلس التوجيه والمراقبة الوزير المكلف بقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

يتألف مجلس التوجيه **والمراقبة** من الأعضاء التالي بيانهم :

- ستة أعضاء (6) يعينون **من بين منخرطي المؤسسة**، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ستة أعضاء (6) عن ممثلي المنخرطين **النشطين والمتقاعدين** يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- ممثل واحد عن وزارة الاقتصاد والمالية يعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه **والمراقبة** وكذا كيفيات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي انتخب أو عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لايتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 9

يعهد الى مجلس التوجيه **والمراقبة** بالمهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد على الخصوص كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛

- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة ؛

- تحديد واجبات اشتراكات الأعضاء المنخرطين وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛

- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفائدتها ؛

- تعيين خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين للمصادقة على التقرير المالي السنوي ؛

- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه **والمراقبة** بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة الى ذلك، ووجوبا مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 ماي، للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 31 أكتوبر، لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لمجلس التوجيه **والمراقبة** أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

يشارك **رئيس** المؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فان تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها **رئيس** المجلس **وباقي الأعضاء** الذين شاركوا في المداولات وتسلم نسخ منها إلى أعضاء المجلس بطلب منهم، كما ينشر ملخص منها بالموقعين الإلكترونيين للمؤسسة وللسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

المادة 11

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه **والمراقبة**، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12

يدير شؤون المؤسسة **رئيس** يعين، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يضطلع بالمهام التالية :

- **الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات** وتسيير شؤون المؤسسة والتصرف باسمها، ويتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها؛

- القيام بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها، وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها ويخبر مجلس التوجيه **والمراقبة** بذلك؛

- إعداد **مشروع** النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه **والمراقبة** للمصادقة عليه ؛

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه **والمراقبة**؛

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه **والمراقبة**، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه **والمراقبة** ؛

- الأمر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة ؛

- السهر على تنفيذ تتبع الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه **والمراقبة** ؛

- إمكانية اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه **والمراقبة** ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه **والمراقبة** للمصادقة عليه ؛

- **اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة**،

- إعداد تقرير مالي سنوي يصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير ؛

- تعيين مستخدمي المؤسسة وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين،

- **اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والمراقبة.**

المادة 13

تساعد **رئيس** المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم، على الخصوص، كاتبا عاما ومسؤولا ماليا تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل.

تحدد كيفيات تنظيم وتأليف وتسيير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 14

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، أخذا في الاعتبار المداخيل التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونيا لقبضها وتمويل أنشطتها.

وتشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية والمساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات الحكومية التي ينخرط موظفوها في المؤسسة ؛
- **نسبة من حصيلة الغرامات المترتبة عن المخالفات في مجال السير التي يتم معاينتها من طرف أعوان المراقبة التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تحدد بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛**
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا ؛
- **مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة؛**
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 16

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة التماس الاحسان العمومي على أن تصرح بذلك مسبقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 17

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

وعلاوة على ذلك، تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق **مختصة**، يعهد إليها بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة، والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

تتألف لجنة التدقيق، من ثلاثة مراقبين للحسابات يعينون، عبر إعلان للمنافسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهامها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها، **وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس التوجيه والمراقبة.**

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية للنظام الإعلامي للمؤسسة وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية

المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى رئيس الحكومة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل وكذا إلى أعضاء مجلس التوجيه **والمراقبة**.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 19

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 20

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية **وفروعها ونادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة**، القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما تنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها **جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، ونادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة** القائمة في التاريخ المذكور.. **وتعفى عملية نقل هذه العقارات من رسوم التسجيل والتحفيظ.**

تحل المؤسسة محل **جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، ونادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة** القائمة في تاريخ نشر هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

كما تحل محلها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن هذه الأخيرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **وتعفى المؤسسة من كافة مستحقات الدولة المترتبة عن الضريبة عن القيمة المضافة الملزمة بها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية القائمة في التاريخ المذكور.**

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا **مجانا** رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية:*مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية .

*مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

*مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017--2018

دورة :أكتوبر 2017

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 9h05 إلى 12h20

عدد الحاضرين في اللجنة : 20

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13

عدد المتغيبين بعذر : /

عدد المتغيبين بدون عذر: 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 68,42

المدة الزمنية : 3h45

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم الشخصي	الفريق أو المجموعة النيابية	التوقيع
	السيد المهدي عثمون الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليفوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء31 أكتوبر2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية:*مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية .*مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. *مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أكتوبر 2017

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 18h00 إلى 19h05

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13

عدد المتغيبين بعذر : 1

عدد المتغيبين بدون عذر: 06

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 68,42

المدة الزمنية : 00h45

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي		
الأمين السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	فريق الأصالة والمعاصرة		
سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي		
محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي		
النعم ميارة	الفريق الاستقلالي		

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية:*مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ،*مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، *مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ص ٩ سا إلى ١٢ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٥
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٣
عدد المتغيبين بعذر : /
عدد المتغيبين بدون عذر: ٦ د
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٦٨,٤٢
المدة الزمنية : ٣ سا ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	المبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية:*مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية .*مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. *مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أكتوبر 2017

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٨ h ٢٠ إلى ١٩ h ٥٢

عدد الحاضرين في اللجنة : ٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٣

عدد المتغيبين بعذر : /

عدد المتغيبين بدون عذر: ٦

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٦٨٤٢

المدة الزمنية : ٢ h ٤٢ د .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة النيابية	التوقيع
ا نجان محمد	الفريق الاستقلالي	
رجاء الكساب	الاتحاد الدستوري	
عبد الحق حسيان	المجموعة CDT	
المحلين أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الحسين ابراهيم	الفريق الحركي	
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	
صيحة أمال	ف. العدالة والتنمية	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الأربعاء 3 يناير 2018 . ابتداءا من الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ٥٩

السنة التشريعية : 2017--2018 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٦

دورة :أكتوبر 2017 — عدد المتغيبين بعذر : ٥٤

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٩

الساعة : من: ١٠ و ٣٠ د إلى ١٢ و ٣٠ د — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٣٨,٤٧

المدة الزمنية : ساعتان و ٣٠ د.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المهدي عثمون الرئيس	الفريق الحركي	اعتذر
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	اعتذر
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	اعتذر
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الالكتروني : commission_interieur@yahoo.fr

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الأربعاء 3 يناير 2018، ابتداءا من الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أكتوبر 2017

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٠ و ٣٠ د إلى ١٢ و ٣٠ د

عدد الحاضرين في اللجنة : ٥٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٦

عدد المتغيبين بعذر : ٥٤

عدد المتغيبين بدون عذر: ٥ ت

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٣١,٥٦

المدة الزمنية : ساعتان و ١٢ د.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	الأمين السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	فريق الاصالة والمعاصرة	
	سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي	
	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : commission_interieur@yahoo.fr

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الأربعاء 3 يناير 2018 . ابتداءا من الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أكتوبر 2017

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٠ و ٣٠ د إلى ١٢ و ٣٠ د

عدد الحاضرين في اللجنة : ٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٦

عدد المتغيبين بعذر : ٤

عدد المتغيبين بدون عذر: ٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٦٦,٦٧

المدة الزمنية : ساعة و ٣٠ د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود الستوقع	الفريق الاشتراكي	اعتذر
	المبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : yahoo.fr commission_interieur@

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الأربعاء 3 يناير 2018 . ابتداءا من الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أكتوبر 2017

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10 و 30 د إلى 12 و 30 د

عدد الحاضرين في اللجنة : 09

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06

عدد المتغيبين بعذر : 04

عدد المتغيبين بدون عذر: 09

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 31,57

المدة الزمنية : ساعة و 30 د

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الرحيم اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
علي الحسري	فريق العدالة والتنمية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 0537.21.82.33 - الفاكس : 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني : commission_interieur@yahoo.fr

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

*مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أبريل 2018

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 18h15 إلى 20h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 15

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر : 02

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 52,63

المدة الزمنية : ساعتان و 15 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المهدي عثمون الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	اعتذار
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

*مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أبريل 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 15h30 إلى 18h45

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠

عدد المتغيبين بعذر : ٠٦

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٠

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 62,5

المدة الزمنية : ساعتان و15 د.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي	
	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: لثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.
*مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أبريل 2018
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٨ و ١٨ إلى ٢٠ و ٢٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥
عدد المتغيبين بعذر : ٠٢
عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٣
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٨٣,٣٣
المدة الزمنية: ساعتان و ١٥ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	الأمين السيد محمد أبا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	فريق الاصالة والمعاصرة	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

*مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أبريل 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 15h30 إلى 18h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 15

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر : 05

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 66,67

المدة الزمنية : ساعتان و دقائق

	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	المبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: *I لبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

*مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أبريل 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 15h30 إلى 18h15

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥

عدد المتغيبين بعذر : ٠٤

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٦

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة 72,63 %

المدة الزمنية : ساعتان و ١٥ د

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ميمونة أمال	فريق العدالة والتنمية	
صابر الساعي	الفريق الحركي	
سترين مولاي ابراهيم	الفريق الاستقلالي	
محفوظ شمبارك	الفريق الحركي	
ثريا لحرش	الصندوق المغربي للتقاعد	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com